التدخل الدولي على ضوء نهج المسؤولية عن الحماية

International intervention in light of the responsibility to protect approach

طيبي ناصر طالب دكتوراه (*)
مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر
taibinaceur75@gmail.com
د.عبيدي محمد
مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر
abidimb@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/13 تاريخ القبول للنشر: 2022/05/31

****

ملخص:

يعد التدخل الدولي بكافة أنواعه عملا غير مشروع في قواعد القانون الدولي وهو انتهاك لسيادة الدول، وخطر على السلم و الأمن الدوليين، ولعل أخطره ذلك الذي تستخدم فيه القوة، غير أنه يرد عليه استثناءات مبررة قانونا، ولكن على أرض الواقع يشهد المجتمع الدولي خرقا كبيرا بسبب الإفراط بالتوسع في هذه الاستثناءات تحت عدة مسميات، الأمر الذي رأته كثير من الدول ذريعة لانتهاك سيادتها مما أدى الى استحداث مبدأ جديد هو نهج المسؤولية عن الحماية حتى يوفق بين سيادة الدول، وحماية حقوق الإنسان، وذلك بتحديد وضبط معالم التدخل .

الكلمات المفتاحية : نهج مسؤولية الحماية، التدخل، الدفاع الشرعي، الأمن الجماعي

Abstract:

International interference of all kinds is an unlawful act in the rules of international law and it is a violation of the sovereignty of states and a threat to international peace and security, perhaps the most dangerous of which is that in which force is used, but legally justified exceptions are met, but on the ground the international community is witnessing a major breach due to excessive expansion In these exceptions, under several names, a matter that many countries saw as a pretext for violating their sovereignty, which led to the creation of a

*طيبي ناصر.

new principle, namely the responsibility to protect approach, in order to reconcile between state sovereignty and the protection of human rights, by defining and controlling the parameters of intervention.
key words: Responsibility to Protect Approach, Intervention, legitimate defense, collective security.

مقدّمة:

لقد انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على العالم في شتى المجالات عامة وفي مجلس الأمن خاصة، فكان الأثر الكبير على هذا الجهاز الأمني لما له من خطورة، والذي هو صمام الأمان في التدخل الدولي وصاحب السلطة التقديرية في تكييف حالات انتهاك السلم والأمن الدوليين من عدمه، مما أدى بالمساس بدور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية، وعدم مشروعية التدخل الدولي بكافة أشكاله جاءت به مواثيق وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية، وخاصة ما كان منه باستخدام القوة العسكرية. غير أن السيطرة على مجلس الأمن من قبل الولايات المتحدة الامريكية، والحسابات الضيقة وتغليب المصلحة الخاصة انحرف بهذا الجهاز عن مبتغاه، مما جعله يتصرف بانتقائية وبغير موضوعية تجاه المجتمع الدولي في تكييف الوقائع التي تعد انتهاكا لحقوق الانسان، خاصة في تطبيق نهج المسؤولية عن الحماية، هذا المبدأ المستجد الذي يرخص للتدخل الدولي استثناء لحماية المدنيين، فما الأساس الذي يستند إليه التدخل الدولي؟ وما واقع الممارسات الدولية المنتهجة في ظله؟ وما مدى تأثره بالمبدأ المستجد نهج المسؤولية عن الحماية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم وضع خطة من مبحثين، تناولت في المبحث الأول عدم مشروعية التدخل الدولي والاستثناءات الواردة عليه، وتطرقت في المبحث الثاني إلى واقع التدخل الدولي في الممارسات الدولية، وتأثره بالمبدأ المستجد نهج المسؤولية عن الحماية.

المبحث الأول: عدم مشروعية التدخل الدولي والاستثناءات الواردة عليه

لقد كان التدخل الدولي في العصور القديمة مباحا نظرا للسياسة التوسعية للإمبراطورية الرومانية وحتى في القرون الوسطى مع النظام الإقطاعي حيث ساد التدخل في الدول خاصة الواقعة تحت السيطرة. ثم مع الممارسات الدولية تبنته معظم المواثيق الدولية لتحقيق الاستقرار.

المطلب الأول: ترسيخ مبدأ عدم مشروعية التدخل الدولي دوليا و إقليميا

بسبب توسع العلاقات الدولية كان لابد من ترسيخ عدم مشروعية تدخل الدول على مستوى المواثيق والأجهزة الدولية والإقليمية.

الفرع الأول: التدخل الدولي وفق منظمة الأمم المتحدة

نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، في سبيل هذه الغايات، اعتزمنا أن نأخذ على أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار وأن نضم قوانا لكي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين وأن لا نستخدم القوة المسلحة.

إن التدخل الدولي هو ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول، بقصد إرغامها على اتباع سلوك معين، أو الامتناع عنه بغض النظر عن كيفية ونوع هذا الضغط وسواء كان قائما على استخدام القوة العسكرية أو كان قائما على تدابير اقتصادية أو تجارية أو سياسية أو بالتهديد بتعطيل مصالح الدول المستهدفة إذا لم تقم بعمل أو تمتنع عن عمل. (الحويش، 2005، الصفحات 212-216)، وسوف نتطرق في دراستنا هاته إلى هذا المبدأ، من مفهومه الضيق وإلى النصوص التي جاءت في عدم مشروعيته.

أولا: عدم مشروعية التدخل الدولي ضمن ميثاق الامم المتحدة

تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وفي فقرتها السابعة على ما يلي: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق. (بوكرا ، 1990، صفحة 89)

غير أن الدول اختلفت في تحديد الجهة التي يؤول إليها تحديد الاختصاص الداخلي للدول فانقسمت إلى اتجاهين، اتجاه اقترح أن تكون محكمة العدل الدولية هي صاحبة الاختصاص في هذا الشأن وعارض اتجاه آخر بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وأصر أن ينعقد الاختصاص لمجلس الأمن في تحديد المجال المحجوز للدول .(غسان ، 2013، صفحة 67)

وجاء أيضا في نفس المادة وفي فقرتها الرابعة الإشارة إلى عدم مشروعية التدخل الدولي باستعمال القوة المسلحة الموجه من دولة ضد دول أخرى، حيث يشكل انتهاكا لسيادتها

واستقلالها السياسي، شأنه شأن كل الضغوط الاقتصادية والحصار البحري والجوي وتقديم مساعدات إلى جماعات إرهابية للقيام بنشاطات تخريبية للإطاحة بنظام الحكم القائم. (يوسف ، 2012، صفحة 106)

ثانيا: عدم مشروعية التدخل الدولي ضمن قرارات الجمعية العامة

من أهم قرارات الجمعية العامة في هذا الصدد، القرار 26/25 والمتعلق بمبادئ القانون الدولي المنظم للعلاقات الودية بين الدول وفقا ميثاق منظمة الامم المتحدة، حيث أكدت فيه عدم جواز التدخل الدولي مهما كانت الأسباب، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة .(بوراس ، 2014، صفحة 107)

كذلك القرار رقم 91/ 31 سنة 1976 والمتعلق بالتدخل في المسائل الداخلية التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، بما في ذلك رفض أو وقف المساعدات التي جرت العادة على تقديمها، وقد أدانت الجمعية العامة في قرار لها سنة 1979 تحت رقم 34/101 كل صور التدخل، وأنواع السيطرة والإكراه، ومختلف الضغوط السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها مهما كانت طبيعتها والهدف من ورائها .(غسان ، 2013، صفحة 72)

ثالثا: عدم مشروعية التدخل الدولي في أحكام محكمة العدل الدولية

أصدرت محكمة العدل الدولية عدة أحكام أدانت فيها مختلف أشكال التدخل الدولي نذكر منها إدانة محكمة العدل الدولية لبريطانيا باستعمالها القوة المسلحة في المياه الاقليمية انتهاكا للسيادة الوطنية لألبانيا، بعد تفجير ناقلة بحرية بريطانية، واعتبرت المحكمة أن بريطانيا مسؤولة عن تعديها على سيادة دولة ألبانيا، ومنه التعدي على أحكام القانون الدولي، حيث خالفت المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، مخالفة بذلك مبدأ جوهري في العلاقات الدولية هو مبدأ عدم مشروعية التدخل .(يوسف ، 2012، صفحة 76)

وفي موقف آخر هام لمحكمة العدل الدولية، تطرقت فيه إلى عدم مشروعية التدخل الدولي غير المباشر من الولايات المتحدة الأمريكية، بقيامها بتدريب وتسليح و تموين قوات المعارضة في دولة نيكاراجوا، حيث وصفت المحكمة هذا العمل بالتدخل غير المشروع، والتعدي على قواعد القانون الدولي واعتبرت أنه وفقا للقانون الدولي إذا قامت دولة بإكراه دولة أخرى من خلال دعم وتسليح المعارضة في دولة أخرى تعد هذه الأفعال تدخلا في شؤونها الداخلية، ولو لم تنتج هذه الأفعال أثرها، وقد تحججت الولايات المتحدة الأمريكية أمام المحكمة، بأن ما قامت به يعد من قبيل المساعدات الإنسانية، غير أن المحكمة ردت على هذا

الدفع بالرفض، كون المساعدات الإنسانية تكون دون تمييز، وعندما خصت بها المعارضة فهي تخالف قواعد الصليب الأحمر وبالتالي هي تدخل في الشؤون الداخلية لنكا راجو. (الحويش، 2005، صفحة 345)

الفرع الثاني: التدخل الدولي وفق المنظمات الدولية الإقليمية

ساهمت المنظمات الدولية الإقليمية في مواثيقها في إرساء مبدأ عدم مشروعية التدخل الدولي، واعتبرته من المبادئ الأساسية في المجتمع الدولي.

أولا: مبدأ عدم جواز التدخل الدولي في ميثاق جامعة الدول العربية

جاء في ديباجة ميثاق جامعة الدول العربية أن الجامعة تقوم على أساس احترام سيادة الدول واستقلالها، وإلى احترام نظام كل دولة. (بوكرا ، 1990، صفحة 131) وكذا عدم استخدام القوة لحل النزاعات بين الدول العربية، لأنه يتعارض مع المادة الثامنة من ميثاقها، حيث تتعهد الدول الأعضاء بأن لا تقوم بأي تدخل مهما كان نوعه، يهدف إلى تغيير نظام الحكم، وحل النزاعات بالطرق السلمية، واعتبار ذلك أحد العوامل المحققة للتضامن العربي، حيث صدر قرار عن الدورة الثانية والثلاثين لمجلس الجامعة العربية عام 1960 يؤكد ذلك .(بوكرا ، 1990، الصفحات 125-127)

ثانيا: مبدأ عدم جواز التدخل الدولي في ميثاق الاتحاد الافريقي

يرفض الاتحاد الإفريقي كل أشكال التدخل سواء كان مباشرا أو غير مباشر بالتخريب أو الاغتيال السياسي، وهذا حسب المادة الثانية من ميثاقه في فقرتها الثانية والخامسة، ويميز الاتحاد بين نوعين من التدخل في الشؤون الداخلية لدول الاتحاد، بحيث يكون نوع منهما هو تدخل دولة في شؤون دولة من دول الاتحاد، في حين يكون النوع الثاني تدخل دولة أجنبية على الاتحاد في دولة داخل الاتحاد. (بوكرا ، 1990، صفحة 139)

وقد جاء في اللائحة رقم 641 الصادرة عن مجلس وزراء الاتحاد المنعقد في السودان بتاريخ 07 و 08 جويلية عام 1978، بأن خيار الاتحاد الأساسي هو سياسة عدم الانحياز منذ إنشائه، وهو شرط لبناء الأمن في إفريقيا المستقلة .(بوراس ، 2014، صفحة 120)

ثالثا: مبدأ عدم جواز التدخل الدولي ومنظمة الدول الامريكية

نصت المادة 15 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على أنه لا يحق لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في دولة أخرى، ويحرم اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة وكل أنواع التدخلات الممارسة ضد الدولة. غير أن الولايات المتحدة

الأمريكية تتصدر الدول المتدخلة في الشؤون الداخلية للدول، بل تطالب الدول الأخرى بمساندتها في خرق هذا المبدأ، ولعل أبرز مثال هو قضية لوكاربي، حيث كيف مجلس الأمن القضية على أنها تدخل في محاربة الإرهاب الدولي، بإيعاز من أمريكا وفرنسا وبريطانيا، بينما تمسكت ليبيا بموقفها الداعي إلى أن القضية هي مشكل قانوني يتعلق بالطيران المدني واتفاقية مونتريال سنة 1971 وأن القانون الليبي يمنع تسليم رعاياه إلى الدول الأجنبية، وأنها لا تربطه اتفاقية بهذا الشأن مع الدول الغربية الثلاث، وأقحم مجلس الأمن في قضية لوكاربي وتدخل في مسألة لا تعنيه، في حين ينعقد الاختصاص في هذه المسائل للمحاكم الداخلية والدولية. (غسان ، 2013، الصفحات 75-76)

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على عدم مشروعية التدخل الدولي

مثلما جاءت النصوص في ميثاق الأمم المتحدة في عدم مشروعية التدخل الدولي، جاءت نصوص أخرى لتعطي المشروعية أيضا لاستثناءات ترد على هذا المبدأ تجيز التدخل الدولي وفق مقتضيات وضوابط.

الفرع الأول: حالة الدفاع الشرعي

أكثر حالات التدخل شيوعا في ظل العلاقات الدولية المعاصرة هي حالة الدفاع الشرعي. (سامح ، 2012، صفحة 165)

و قد جاء النص فيه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن و السلم الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء تطبيقا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأية حال في ما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ ما يراه من الأعمال ضرورة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه .(حازم ، 2003، صفحة 202)

يمكن تعريف الدفاع الشرعي من خلال المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه لجوء دولة أو عدة دول وقع عليها العدوان إلى استعمال القوة للدفاع عن نفسها، ضد الأعمال العدوانية التي تقوم بها دولة أخرى، إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

فالدولة المعتدى عليها باستخدام القوة يحق لها استعمال القوة لرد العدوان، وفق ضوابط النصوص القانونية .(سامح ، 2012، صفحة 167)

وبالتالي فإن القانون الدولي يجيز التدخل الدولي عن طريق الدفاع الشرعي استثناء بتوفر شروط تتعلق بالعدوان وأخرى تتعلق بالرد عليه.

أولا: الشروط الواجب توفرها في العدوان

ا _ أن يقع الاعتداء أو العدوان على سيادة الدولة واستقلالها وسلامة إقليمها، وقد توصلت الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان من خلال نص قرار الجمعية العامة رقم 33/ 74 الصادر في 14 ديسمبر 1974، نص المادة الأولى: العدوان هو استعمال القوة المسلحة، بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، كما هو مبين من هذا التعريف. (بوكرا ، 1990، صفحة 276)

ب _ أن يكون العدوان حالا، أي أن يكون مستمرا ولم ينتهِ، أما إذا كانت من الأعمال العسكرية الوقائية التي تتخذها بعض الدول لإجهاض قوات الخصم مخافة هجومها أو ما يسمى بالدفاع الوقائي فهو عمل مخالف للقانون الدولي .(محمد ، 1973، صفحة 231)

ج _ أن يكون العدوان باستعمال القوة المسلحة، بواسطة تحريك الجيش واستخدام أنواع الأسلحة بصفة غير شرعية، ولا يعتد بالأعمال غير المباشرة في التدخل مثل التحريض أو دعم المعارضة، وهذا ما جاء في نص المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 33/ 74 الصادر في 14 ديسمبر سنة 1974 . (يوسف ، 2012، صفحة 112)

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في الرد على العدوان.

ا _ أن يتحقق شرط اللزوم، وهو أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لرد العدوان دون اللجوء إلى وسائل أخرى.

ب _ أن يكون الرد موجها لمصدر ذلك الاعتداء دون غيره، فالدولة التي تمنح إقليمها لدولة أخرى لاستعماله في العدوان يعتبر مصدراً للاعتداء .(صلاح الدين، 2002، صفحة 227)

ج _ أن يتحقق شرط التناسب، والذي يعني أن تكون القوة المستعملة بالقدر الكافي في الرد على العدوان دون مبالغة، حتى لا تتحول إلى عملية انتقامية .(محمد ب.، 1999، صفحة 164)

د _ أن تخطر الدولة التي تمارس الدفاع الشرعي مجلس الأمن عن التدابير التي اتخذتها دفاعا عن نفسها، حسب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير، والتي تكون عادة بطلب وقف القتال وإنشاء لجان مراقبة. (بوكرا ، 1990، صفحة 279)

الفرع الثاني: حالة تدابير الأمن الجماعي

جاء في نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة: يقر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير، طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته الى نصابه.

وبالتالي يعرف نظام الأمن الجماعي بأنه التدخل الأممي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق مجلس الأمن، الذي يعتبر نائبا عن الجماعة الدولية، بنفسه وبإنابة إحدى المنظمات الإقليمية في منطقة معينة تحت رقابته وإشرافه. (حازم ، 2003، صفحة 177) وتكون هذه الإجراءات طبقا لنص المادة 41 غير عسكرية بتدابير دبلوماسية واقتصادية إلى غير ذلك، أو تكون طبقا لنص المادة 42 عسكرية باستعمال القوات المسلحة بكافة أنواعها. (يوسف ، 2012، صفحة 124)

المبحث الثاني: التدخل الدولي بين الممارسات الدولية ونهج المسؤولية عن الحماية

يعد الدفاع الشرعي أو تدابير الأمن الجماعي مبررا للتدخل الدولي وفق شروط، غير أن التنصيص على هذين الاستثنائين لم يكن كافيا، مما جعل الدول وخاصة الكبرى منها تتوسع فيهما بإفراط وتحت عدة مسميات.

المطلب الأول: الإفراط في الاستثناءات على عدم مشروعية التدخل الدولي

أولا: الدفاع عن النفس الوقائي كصورة جديدة للدفاع الشرعي

تقوم سياسة التحالفات الدولية على أساس التقارب الجغرافي أو السياسي أو الاقتصادي، حيث تلجأ بعض الدول إلى هذه التحالفات من أجل مساعدتها على الدفاع عن النفس من العدوان بشكل جماعي. (بوكرا ، 1990، صفحة 279) حيث تقوم فكرة الدفاع عن النفس على قيام الدول مجتمعة أو فرادى بهجمات عسكرية استباقية، ضد دولة أو مجموعة من الدول، تعتقد أنها تنوي مهاجمتها عسكريا، بحيث يتم الهجوم العسكري الاستباقي ولو لم يصدر ضدها هجوم مسلح. (محمد خ.، 2004 ، صفحة 124) كما أخذ مصطلح الحرب

الوقائية نطاقا واسعا منذ هجمات 11 سبتمبر سنة 2011 ضد الولايات المتحدة الامريكية، فشنت هذه الأخيرة الحرب ضد أفغانستان والعراق بمعية حلفائها، متحججة في ذلك بالدفاع الشرعي الوقائي، وقد كانت تذرعت به إسرائيل من قبل في حربها على الدول العربية مصر وسوريا والأردن سنة 1967 متحججة بأن مصر منعت السفن الإسرائيلية من المرور في مضائق تيران، تكون بذلك قد ارتكبت عملا من أعمال الحرب يبيح لها استعمال القوة دفاعا عن النفس طبقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

غير أن تقدير مدى شرعية هذا التدخل هو من اختصاص مجلس الأمن حسب المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنح له سلطة تقديرية في ذلك .

ثانيا: الحرب على الإرهاب استنادا للدفاع الشرعي. (الجواني و فضيل ، 2001، الصفحات 27-28)

الإرهاب هو عنف منظم، أو تهديد بعنف منظم تقوم به دولة أو جماعة أو أفراد ضد أهداف عامة، بقصد تحقيق غايات معينة للجهة القائمة بالعنف .(عبد العزيز، 2011 ، صفحة 179)

لقد حدثت هجمات على الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ 11_09_2011، أحدثت خسائر كبيرة، وبسبب ذلك وبتاريخ 28 سبتمبر شنت هجمات عسكرية على أفغانستان مستندة في ذلك لفكرة الحرب على الإرهاب كصورة من صور الدفاع الشرعي، وهو الأمر الذي يتناقض مع نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينظم فكرة الدفاع الشرعي ويضبط شروطه بحيث يكون الهجوم مسلحا ومستمرا، أما قضية الحال فقد وقع الهجوم و انتهي فلا مجال للدفاع الشرعي بعدم استمرار الهجوم، كذلك حسب نص المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي التي تشترط أن ينسب السلوك إلى الدولة ومن إحدى أجهزتها في حين أن هجمات 11 سبتمبر نسبت إلى حركة طالبان والتي لا تمثل دولة أفغانستان، ولا هي من إحدى أجهزتها ولا تعترف بها، كذلك جسامة الرد يتنافى مع شرط التناسب المفروض في الدفاع الشرعي.

المطلب الثاني: أهمية نهج المسؤولية عن الحماية في تعزيز مبدأ عدم مشروعية التدخل الدولي

لقد تم الإعلان عن إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول سنة 2000م، حيث قدمت تقريرها سنة 2001م الذي جاء فيه بمفهوم جديد للتدخل الدولي هو

نهج المسؤولية عن الحماية، الذي بموجبه تكون الدولة مسؤولة عن حماية سكانها من انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية، وواجب المجتمع الدولي في التدخل من أجل إيقاف هذه الانتهاكات التي وقعت بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم استطاعتها حينها لا يعتد بمبدأ عدم شرعية التدخل الدولي، ومن هنا ظهرت هذه الفكرة تطورا لفكرة التدخل الإنساني. (حساني ، 2012، صفحة 20)

الفرع الأول: دور نهج المسؤولية عن الحماية في تشديد الشروط الإجرائية للتدخل تعزيزا لمبدأ عدم جواز التدخل الدولي

أوجدت لجنة التدخل وسيادة الدول شروطا ليكون التدخل مشروعا كاستثناء عن طريق نهج المسؤولية عن الحماية وجب التقيد بها والتي هي:

أولا: شرط القضية العادلة

حددت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول شرطين للتدخل لأجل الحماية البشرية، لإيقاف المجازر في حقها أو تجنبها وهما:

_خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمالها أو عدم قدرتها على التصرف أو عجزها.

_تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه، سواء كان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها والقيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب النساء غير أنها لم تحدد مصطلح النطاق الواسع بدقة، تحديدا كميا مما أدى الى اختلاف آراء الفقهاء في بعض الحالات، التي يقع فيها عدد من الحوادث على نطاق ضيق فتتسع لتصبح خطيرة على نطاق واسع .(قزران ، 2014-2015، صفحة 305)

ثانيا: شرط الملاذ الأخير

وهو استنفاذ كل السبل والتدابير التي هي من دون التدخل الدولي، ولم تحقق نتائج مرضية من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان أو الحد منها، بحيث يكون قد تم النظر إلى كل الطرق الدبلوماسية لحل الأزمة، وذلك بتفعيل ركيزة الوقاية وما تقتضيه من إصلاحات، غير أن تسارع الأحداث قد لا يمنح الوقت الكافي لطرح كل الخيارات متتالية، ولكن يجب أن يكون هناك اعتقاد جازم أن بعض التدابير لو جربت في بعض الظروف لن تحقق الهدف منها.

ثالثا: شرط الإذن الصحيح

اعتبرت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل في منح الإذن للتدخل الدولي، غير أنه وفي حال فشل هذا الأخير نظرا لتركيبته وللحسابات الضيقة للدول دائمة العضوية وتضارب مصالحها، رأت اللجنة أن تنظر في أمر الإذن الجمعية العامة في دورة استثنائية، بموجب قرار الاتحاد من أجل السلم، وإلا تتدخل المنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية تحت الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وتطلب الإذن لاحقا من مجلس الأمن .

رابعا: شرط اتخاذ الإجراءات الاحترازية

أكدت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول على الاحتياطات التالية :

_القصد السليم أو النية الصحيحة، بحيث لا يكون الهدف من التدخل هو تغيير نظام الحكم القائم، أو لتغيير الحدود، أو تعزيز مطالب فئة معينة على حساب أخرى، ولكن يكون القصد هو حماية حقوق الإنسان .

_الالتزام بالحياد، ويكون ذلك في الإطار الجماعي كضمان لمبدأ الحياد.

_احترام مبدأ التناسب الذي ينبغي أن يكون بالحد الأدنى اللازم في القوة والمدة، بحيث يكون تقدير النجاح فيه بأقل ضرر ممكن من الخسائر. (صالح و محمود ، 2012، الصفحات 95-96)

الفرع الثاني: دور نهج المسؤولية عن الحماية في تحديد الشروط الموضوعية للخروج عن مبدأ عدم جواز التدخل الدولي

يلقي نهج المسؤولية عن الحماية على عاتق الدول مسؤولية حماية سكانها من وقوع جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي.

أولا: جرائم الحرب

لقد عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب في مادته الثامنة وفي الفقرة الثانية بأنها تعني:

_الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف سنة 1949.

_الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف، التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.

_الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي.

_الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

فرقت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية، وبين جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث خصت النوع الأول في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأشخاص المحميين في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وهم المرضى والجرحى وأسرى الحرب والمدنيين، ثم جاء في الفقرة "أ" الأفعال المحظورة التي تعد جرائم حرب طبقا للقانون الدولي الإنساني، وفي الفقرة "ب" الأفعال المحظورة التي تعد جرائم حرب في القوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة، والتي نذكر منها القتل العمد والتعذيب، المعاملة اللاإنسانية، إحداث أو إلحاق أذى شديد بالجسم أو الصحة، تدمير واسع للممتلكات، الإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروع، أو أخذ الرهائن وإرغام الأسرى على الحرب ضد قوات دولية معادية، أو حرمانهم من الحماية وحقهم في محاكمة عادلة، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ممتلكاتهم، استخدام أسلحة محظورة، قصف المدن و القرى .(أحمد ، 2011، صفحة 302)

ثانيا: جرائم ضد الإنسانية

نصت المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، والتي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق، ممنهج وموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعلى علم بالهجوم وهذه الأفعال هي: القتل العمد، الإبادة والاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب والاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، اضطهاد أية مجموعة محددة من السكان لأي سبب كان، الاختفاء القسري لأفراد، الفصل العنصري، وكل الأفعال اللاإنسانية الأخرى من نفس الشكل التي تسبب عمدا معاناة شديدة، أو الإصابة البالغة للبدن أو العقل.

ثالثا: جرائم الإبادة الجماعية

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السادسة على أن جريمة الإبادة الجماعية هي الأفعال التي ترتكب من أجل إهلاك مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا، وهي قتل أفراد جماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي

جسيم، إخضاع جماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

رابعا: جريمة التطهير العرقي

لم يتطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تعريف جريمة التطهير العرقي، وعرفت جريمة التطهير العرقي بأنها مخطط للتخلص المتعمد من سكان إقليم معين لأشخاص من مجموعة عرقية معينة، وذلك باستخدام القوة أو التخويف.

بالإضافة إلى الجرائم السابقة الذكر، فإن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أضافت إمكانية التدخل وفق نهج المسؤولية عن الحماية في حالة انهيار الدولة، وحدوث مجاعة أو حروب أهلية وتلك الحالات المتعلقة بالكوارث الطبيعية التي تعجز الدولة في مواجهتها وتطلب المساعدة.

خاتمة:

لقد أقر القانون الدولي على عدم مشروعية التدخل الدولي بموجب النصوص القانونية المنبثقة من هيئة الأمم المتحدة، ومختلف أجهزتها، وكذا من مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية، غير أن هذا المبدأ وبمنظوره الضيق يرد عليه استثناءات، هي بدورها شرعية بموجب نصوص قانونية، والتي هي الدفاع الشرعي و تدابير الأمن الجماعي، لكن الممارسات الدولية فيها توسع وإفراط في هذه الاستثناءات، تقع تحت مسميات الحرب على الإرهاب والدفاع الوقائي، التي تكاد تخالف القواعد القانونية المنظمة للاستثناءات الواردة عليه، فاستحدث مبدأ جديد هو نهج المسؤولية عن الحماية الذي جاء بنظرة جديدة للتدخل الدولي المرخص به، من خلال ضوابط موضوعية وأخرى إجرائية احترازية حددت الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم التطهير العرقي، وجرائم الإبادة الجماعية دواعي للتدخل وهذا في حالة تقاعس الدولة، أو عدم قدرتها على منع انتهاكات حقوق الإنسان، أو الحد منها، وضبطت إجراءاته لكي لا تنتهك سيادة الدول بالتدخل الدولي تحت أي ذريعة.

وكاقتراحات ذات الصلة بموضوع الدراسة نوجزها في النقاط التالية:

-توسيع دائرة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وتغيير نظام التصويت الحالي ليصبح بنظام الأغلبية.

-منح الاختصاص لمحكمة العدل الدولية في مدى مشروعية التدخل الدولي من عدمه.

-الحد من التدخل الانفرادي، والعمل على التدخل الجماعي المزكى من الأمم المتحدة.

قائمة المراجع:

أحمد حمدي صلاح الدين، (2002)، دراسات في القانون الدولي العام، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر التوزيع .

إدريس بوكرا، (1990)، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

البحيري يوسف، (2012)، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات.

بوسلطان محمد، (1999)، مبادئ القانون الدولي العام، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع.

خالد حساني، (2012)، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني(المجلد 5،العدد 1).

خليل موسى محمد، (2004)، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، عمان ، وائل للنشر والتوزيع.

راضي أحمد، (2011)، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

رشيدة الجواني، وآمال فضيل، (نوفمبر2001)، بعد تفجيرات نيويورك العالم يقف ضد الإرهاب، الجزائر العدد نوفمبر ص 27، 28. مجلة الجيش الشهرية(460)، 28-27.

رمضان علي الخطابي عبد العزيز، (2011)، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة .

عبد القادر بوراس، (2014)، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية .

عبد القوي السيد، سامح، (2012)، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة .

محمد صالح، وبدر الدين محمود، (مارس, 2012)، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 26.

محمد علتم حازم، (2003)، قانون النزاعات المسلحة الدولية، النطاق الزمني، القاهرة، دار النهضة العربية.

محمود خلف محمد، (1973)، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية.

مدحت خير الدين غسان، (2013)، القانون الدولي الإنساني " التدخل الدولي "، الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع.

مصطفى قزران، (2014-2015)، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فرع القانون العام، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

ياسر الحويش، (2005)، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، لبنان، الطبعة الأولى. لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.